

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 297 \$ 1 ( كتاب الأيمان والندور ) \$ 1 .

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : وا [ ] لأفعلن . وحياتك لأركبن ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر [ ] تعالى نبيه بها ، قال سبحانه : 19 ( { ويستنبئونك أحق هو قل إي وربى إنه لحق { } ) وقال تعالى : 19 ( { قل بلى وربى لتبعثن { } ) 19 ( { قل بلى وربى لتأتينكم { } ) وقال سبحانه : 19 ( { لا يؤاخذكم [ ] باللغو فى أيمانكم { } الآية . . . 3659 ومن السنة قول النبى ( إني وا [ ] إن شاء [ ] لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها ) متفق عليه . . .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة . . . ش : الأصل فى هذا فى الجملة قول [ ] تعالى : 19 ( { لا يؤاخذكم [ ] باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين { } الآية . . . 3660 وعن أبى هريرة رضى [ ] عنه أن رسول [ ] قال : ( من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير ) رواه مسلم وغيره . . . 3661 وعن أبى موسى رضى [ ] عنه أن رسول [ ] قال : ( إني وا [ ] إن شاء [ ] لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذى هو خير ، أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني ) متفق عليه . فى عدة أحاديث سوى هذين . . . وقد شمل كلام الخرقى ما كان فعله معصية ، فلو حلف أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة لما تقدم ، وقيل لا كفارة فى ذلك . . . 3661 لما روى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبىه عن جده قال : قال